

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / صلاح الدين محمد محمد صلاح الدين صالح أحمد - من مواليد إسرائيل بتاريخ ٨/٦/١٩٩٤ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية بدون إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل